

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٨٠

باجراء تعديلات في قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ٧٨ م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بشأن قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ٧٨ المشار اليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٠ صفر سنة ١٤١٠ هـ

الموافق : ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)

الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م

تعديلات في قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ م

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١، ٢، ٦، ١٢، ١٩ من المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ النصوص التالية :

مادة (١) : « يقصد بالمنشأة الصناعية طبقاً لأحكام هذا القانون كل مشروع يكون غرضه الأساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة أو تحويل المنتجات الوسيطة الى منتجات كاملة الصنع و يدخل في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة ان تتم معظم هذه العمليات بقوة آلية » .

مادة (٢) : تنشأ لجنة بوزارة التجارة والصناعة تسمى «لجنة تنمية الصناعة» و يتم تشكيلها على النحو التالي :

- | | | |
|-----|--|---------------|
| ١ - | وكيل وزارة التجارة والصناعة | رئيساً |
| ٢ - | مدير عام المديرية العامة للصناعة | نائباً للرئيس |
| ٣ - | مدير عام المديرية العامة للتجارة | عضواً |
| ٤ - | مدير عام المديرية العامة للمواصفات والمقاييس | عضواً |
| ٥ - | مدير عام المديرية العامة للجمارك | عضواً |
| ٦ - | المدير التنفيذي لهيئة الرسيل الصناعية | عضواً |
| ٧ - | رئيس لجنة الصناعة بغرفة تجارة وصناعة عمان | عضواً |

و يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، كما يتولى الاختصاصات الاخرى التي تفوضه فيها اللجنة .

و يجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من موظفي الدولة الفنيين أو من الخبراء المختصين وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها كلما دعت الحاجة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

وتدعى اللجنة للاجتماع بناء على طلب الرئيس مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر و يجوز للرئيس دعوتها للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا اذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦) : لا يجوز لأية منشأة صناعية تزيد كلفتها الاجمالية على خمسين ألف ريال عماني وتباشر نشاطها في الصناعات الاساسية ان تتوقف أو تخفض انتاجها الا بعد الحصول على ترخيص سابق من المديرية العامة للصناعة .

وتحدد الصناعات الاساسية الخاضعة لهذه المادة بقرار من وزير التجارة والصناعة .
وفي جميع الاحوال تخضع المنشآت الصناعية مهما كانت كلفتها الاجمالية لأحكام المراسيم والقوانين والقرارات المتعلقة بشئون البلديات والصحة العامة وتخطيط المدن وحفظ البيئة وعدم التلوث وغيرها .

مادة (١٣) : تنشئ المديرية العامة للصناعة سجلاً للمنشآت الصناعية تدرج به جميع المعلومات المتعلقة بكل منشأة .

وحى كل مالك أو مدير لمنشأة صناعية أن يتقدم بطلب القيد في السجل الصناعي خلال

شهر من تاريخ الانتاج التجاري و يجب تجديد قيد المنشآت الصناعية كل خمس سنوات من تاريخ القيد خلال الشهر السابق لانتهاؤ المدة المشار إليها و يحدد وزير التجارة والصناعة رسوم تجديد القيد بما لا يجاوز رسم القيد ذاته .

و يسري حكم الفقرة السابقة على كل منشأة قائمة مضي على تسجيلها خمس سنوات أو أكثر ، و يتعين أن يقدم طلب تجديد القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون و يستثنى من هذه المادة الأنشطة الصناعية البسيطة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (١٩) : أ و لا : يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد أخذ رأي لجنة تنمية الصناعة :

- أ - اءفاء المنشآت الصناعية المسجلة كلياً أو جزئياً من كافة الضرائب الحالية أو التي تفرض مستقبلاً لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء الانتاج قابلة للتجديد .
- ب - اءفاء صادرات منتجات الصناعة المحلية من أية رسوم أو ضرائب مفروضة عليها .
- ج - تقديم حوافز مالية لصادرات المنتجات الصناعية المحلية في حدود الامكانيات المتاحة .
- د - فرض أو زيادة التعريفة الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للانتاج المحلي وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٧٨/١٧ أو منع وتقييد استيرادها ، على أن يراعى كفاية الانتاج المحلي من حيث الكمية والنوع والجودة ومصالحة المستهلك .
- هـ - الاتفاق مع الجهات المختصة على تخفيض أسعار الكهرباء والمياه والوقود للمنشآت الصناعية التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون وذلك في حدود الامكانيات المتاحة .

ثانياً : تعفى المنشآت الصناعية المرخص لها أو المسجلة ، كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على الواردات التالية :

- أ - الآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاج إليها أثناء فترة الإنشاء أو التوسع أو الاحلال أو تحديث التقنية وذلك بعد الحصول على الترخيص الصناعي بذلك .
 - ب - المواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة التي تحتاج إليها المنشأة لأغراض الانتاج لمدة خمس سنوات بعد التسجيل الصناعي . و يجوز لوزير التجارة والصناعة بناء على توصية مدير عام الصناعة مد هذا الاعفاء لمد أخرى .
- وتحدد المديرية العامة للصناعة الواردات التي يتم اءفاؤها من الرسوم الجمركية بناء على الاسس والسياسات العامة التي تقترحها لجنة تنمية الصناعة .
- كما تقوم باءطار المديرية العامة للجمارك بقوائم الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية والبضائع نصف المصنعة التي يصدر بها الاعفاء وكذلك البضائع المستوردة المشابهة للمنتجات المحلية التي يراد حمايتها .